

تعليمات ترخيص شركات/مؤسسات خدمات الاستجابة لأجهزة الإنذار الخاصة
وربط المنشآت المختلفة على رقم الطوارئ (٩١١) في مديرية الأمن العام
/ مركز القيادة والسيطرة لسنة ٢٠١٢
صادرة استناداً لأحكام المادة الثالثة من نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية
رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦

المادة (١): (تسمى هذه التعليمات تعليمات ترخيص شركات/مؤسسات الاستجابة لأجهزة الإنذار الخاصة وربط المنشآت المختلفة على رقم الطوارئ (٩١١) في مديرية الأمن العام/ مركز القيادة والسيطرة لسنة ٢٠١٢ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية).

المادة (٢): (تعتبر غاية خدمة ربط أجهزة الإنذار من الغايات المقيدة ولا يجوز ممارستها إلا بعد حصول الشركة مقدمة الخدمة على ترخيص من وزارة الداخلية وفقاً لإحكام هذه التعليمات) ويمكن للشركة إضافة الغايات التالية حصراً ولا يجوز لها إدراج أي نشاط تجاري آخر إلى أنشطة تقديم الخدمة :-

١. تجارة أجهزة معدات الإنذار والمراقبة وملحقاتها (شراء، استيراد، بيع).

٢. تركيب وتشغيل وصيانة معدات أجهزة الأمن والمراقبة.

٣. خدمات الاستشارات والدراسات الأمنية.

٤. خدمات الفحص والتدقيق على أنظمة الإنذار.

المادة (٣): (يقتصر القيام بتقديم خدمة ربط أجهزة الإنذار للشركات الخاصة التي تنحصر غاياتها القيام بهذه الغاية وتسجل بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول وترخص وتمارس أعمالها وفق أحكام وشروط هذه التعليمات).

المادة (٤):

١. أن لا يقل رأس مال الشركة/ المؤسسة عن (٥٠٠٠٠٠) دينار.

٢. تلتزم الشركة/ المؤسسة وخلال (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة على ترخيصها بتقديم كفالة بنكية باسم وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته وبالمبلغ الذي يحدده لهذه الغاية على أن لا يقل عن (٢٥٠٠٠) دينار وذلك لضمان تقيدها بشروط ترخيصها وبالالتزامات المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذه التعليمات على أن يتم تجديدها سنوياً.

٣. تعطى الرخصة الصادرة بموجب هذه التعليمات إلى الشركة الخاصة التي سجلت باسمها الرخصة .

المادة (٥) : يكون الربط مع مديرية الأمن العام / مركز القيادة والسيطرة وفق إتفاقية تعد لهذه الغاية .

المادة (٦) :-

١. على الشركة/ المؤسسة أن تحتفظ في مكاتبها بالقيود والسجلات التالية :-

أ. سجلات بأسماء الأشخاص العاملين بالشركة والموافقات اللازمة بشأنهم .

ب. سجلات بتفصيلات المواقع المربوطة بأجهزة إنذار مع الشركة .

ج. سجلات تبين تفصيلات وأنواع الأجهزة المستخدمة من قبلها والموافقات الأمنية عليها .

د. العقود المبرمة مع الجهات طالبة خدمة الربط .

٢. على الشركة/ المؤسسة أن تزود وزارة الداخلية وبشكل دوري وعند إجراء أي تعديلات بنسخة من السجلات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ليتم تأمينها إلى مديرية الأمن العام/ مركز القيادة والسيطرة .

المادة (٧) : تخضع الشركة/ المؤسسة في ممارستها لأعمالها لإشراف وزارة الداخلية ورقابة الأجهزة الأمنية ويكون لأي منها حق التفتيش على الشركة ومكاتبها وقيود سجلاتها ومواقع تركيب أجهزة الربط للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة .

المادة (٨) : تلتزم شركة/ مؤسسة (تقديم الخدمة لأجهزة الإنذار) عند توقيع العقود مع متلقي الخدمة (الزبائن) تحديد مدة العقد والشروط والالتزامات لكل منهما تجاه الآخر وقيمة بدل الخدمة الذي تتقاضاه الشركة / المؤسسة .

المادة (٩) :

١. يشترط في مؤسسي ومساهمي هذه الشركات/ المؤسسات الشروط التالية :-
 - أ. أن يكونوا أردنيين الجنسية .
 - ب. حسن السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
٢. يشترط فيمن يعين مديراً للشركة/ المؤسسة الشروط التالية :-
 - أ. أردني الجنسية .
 - ب. حاصل على شهادة لا تقل عن الدبلوم في إحدى التخصصات الفنية المتعلقة بهذا المجال .
 - ج. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
٣. يشترط فيمن يعين موظفاً لدى الشركة/ المؤسسة الشروط التالية :-
 - أ. أردني الجنسية .
 - ب. أن يكون قد أتم الـ (٢٠) عاماً من عمره .
 - ج. لائق صحياً .
 - د. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
 - هـ. سبق له الخدمة في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو تلقى تدريباً لدى مركز تدريب متخصص في التدريب على كيفية التعامل مع البلاغات والحوادث .
٤. يشترط موافقة وزير الداخلية المسبقة على كل من المؤسس والمساهم في الشركة/ المؤسسة وعلى من يعين مديراً أو موظفها بها على أن يتم إعطاء هذه الموافقة صفة الاستعجال.

المادة (١٠) : تطبق على طالبي خدمة الربط (شركات/ مؤسسات خدمات الاستجابة لأجهزة الإنذار والأشخاص والبنوك ومحلات الصرافة والمجوهرات والمنشآت ... الخ) تعليمات التقدم بطلب خدمة الربط والأسس والمعايير التي تنظمها والمبينة بالملحق (أ) المرفق والتكاليف والغرامات المبينة بالملحق (ب) المرفق .

المادة (١١) : على الشركات/المؤسسات التي يتم ترخيصها ولديها دوريات آلية ميدانية أن تلتزم بما يلي :

٠١ مواصفات ولون سيارة الدورية الميدانية للشركة /للمؤسسة :-

أ. أن تكون المركبة باللون الأبيض .

ب. أن يتم وضع شعار وأسم الشركة/ المؤسسة (خدمة الربط) في مكان بارز وعلى الأبواب الجانبية وبلون سكني غامق .

٠٢ يكون لباس العاملين في دوريات تلك الشركات/ المؤسسات موحداً (بنطال سكني غامق ،قميص سكني فاتح ، جرزه سكني غامق ، جاكيت أسود ،قبعة(كاب) سكني مع الشعار المميز الخاص بكل شركة/ مؤسسة .

المادة (١٢) : تلتزم الشركة/ المؤسسة بالمعايير والأسس التي تنظم عملية الاستيراد والتركيب والتشغيل والمواصفات والمقاييس الفنية وأحكامها والمبينة بالملحق (ج) المرفق .

المادة (١٣) : يحظر على الشركات/ المؤسسات مقدمة خدمة الربط شراء أو بيع أو عرض أو تركيب أو استيراد أو حيازة أو استخدام أي أجهزة تستخدم لأغراض التنصت أو كشفها أو مكافحتها .

المادة (١٤) : تلتزم جميع الشركات والمؤسسات التي تعمل على الربط بالتقيد بما ورد بقانون مجلس البناء الوطني الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته (كودة البناء الوطني) فيما يتعلق بأنظمة المراقبة والحماية .

المادة (١٥) :

- أ. على جميع الشركات / المؤسسات القائمة والعاملة في مجال خدمات الاستجابة للإنذار الخاصة قبل نفاذ هذه التعليمات توفيق أوضاعها وفق أحكامها خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات باستثناء صفة تسجيلها كشركة أو مؤسسة.
- ب. تسري على الشركات / المؤسسات التي تزاوّل خدمة الربط بدون ترخيص صادر وفقاً لأحكام هذه التعليمات التشريعات النافذة .

المادة (١٦) : إذا خالفت الشركة/ المؤسسة أيّاً من أحكام هذه التعليمات :-

٠١ لمدير الأمن العام اتخاذ الإجراءات التالية بالاتباع :

أ. التنبيه .

ب. الإنذار بضرورة إزالة المخالفة خلال المدة التي يتم تحديدها شريطة أن لا تتجاوز شهرين .

٠٢ لوزير الداخلية اتخاذ الإجراءات التالية بالاتباع :

أ. مصادرة الكفالة البنكية كلياً أو جزئياً .

ب. مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات لإلغاء الرخصة الممنوحة للشركة /للمؤسسة.

المادة (١٧) : يُطبق على شركات/ المؤسسات (خدمة الربط خدمات الاستجابة للإنذار) حال عدم التزامها بهذه التعليمات التشريعات النافذة بالإضافة إلى المصادرة .

غالب الزعبي

وزير الداخلية

الملحق (أ) المرفق لتعليمات ترخيص شركات/ مؤسسات خدمات الاستجابة لأجهزة الإنذار الخاصة وتعليمات ربط المنشآت المختلفة على رقم الطوارئ (٩١١) في مديرية الأمن العام/ مركز القيادة والسيطرة لسنة ٢٠١٢

آلية العمل لغايات الربط مع مديرية الأمن العام- مركز القيادة والسيطرة والمديرية العامة للدفاع المدني:

- ٠١ تقسم طلبات التقدم لخدمة ربط أجهزة الإنذار إلى ثلاثة أقسام :
- أ. طلبات البنوك وشركات الصرافة ومحلات المجوهرات .
- ب. طلبات الأفراد (الأشخاص المهمين) أو منشأتهم.
- ج. الطلبات الواردة من شركات خدمات الاستجابة للإنذار الخاصة المرخصة قانوناً.

* آلية العمل على الطلبات المقدمة من البنوك ومحلات الصرافة والمجوهرات وكما يلي:

٠١ الطلب لأول مرة:

- أ. كتاب رسمي من البنك/الشركة موجه إلى مديرية الأمن العام / إدارة المشتريات يبين رغبة هذا البنك/الشركة بربط جهاز الإنذار العامل لديه مع رقم الطوارئ ٩١١.
- ب. تقوم إدارة المشتريات بمخاطبة إدارة العمليات بالطلب لغايات الإيعاز للجنة الأمنية المؤلفة من مديرية الأمن العام ممثلة بمندوبين من (قيادة قوات البادية الملكية أو الأقاليم) حسب الاختصاص) ، العمليات ، البحث الجنائي، الأمن الوقائي ، مركز القيادة والسيطرة) ومندوب من كل من دائرة المخابرات العامة و مديرية الأمن العسكري والمديرية العامة للدفاع المدني) لإجراء الكشف الحسي الميداني وبيان ما يلي:

- ٠١ نوع المنشأة أو الشركة طالبة الخدمة وموقعها وأهميتها ونوع الخطورة التي تستدعي إجراء الربط.
- ٠٢ بيان الرأي حول إمكانية الربط وتقديم الخدمة من الناحية الفنية .

٣. الرأي من الناحية الأمنية والموضوعية ونوعية الربط - مباشر أو من خلال شركة خاصة.

٤. أية ملاحظات ، اقتراحات أو توصيات تراها اللجنة.

جـ. ترفع المعاملة مع توصيات اللجنة الأمنية إلى إدارة المشتريات لعرضه على المساعد المختص والمساعد للعمليات والتدريب وأخذ الموافقة.

د. في حال الموافقة - تقوم إدارة المشتريات بإعداد مسودة اتفاقية توقع ما بين مديرية الأمن العام وما بين الجهة الطالبة (يتم صياغة بنودها بالتعاون مع مركز القيادة والسيطرة وإدارة الشؤون القانونية) على أن تحتوي هذه الاتفاقية على بنود تلزم الجهة الطالبة بتزويد المركز بالمعلومات التالية وتحديثاتها كلما طرأ تحديث:

- الاسم الرسمي للجهة الطالبة.
- اسم مدير الفرع أو المالك .
- رقم الهاتف الأرضي للبنك أو المنشأة.
- الشخص المسؤول
- رقم الهاتف المحمول للشخص المسؤول
- العنوان الكامل للجهة الطالبة (محافظة/مدينة/حي/شارع/رقم بناية/أقرب معلم رئيسي).
- تفاصيل جهاز الإنذار (المنشأ ، سنة الصنع ، نوعه ، موديله ...الخ) وموافقة الجهات المعنية عليه.

هـ . تضمين الاتفاقية لبند خاص يحدد التكاليف والغرامات المفروضة على الجهات المشتركة في حال وجود إنذارات خاطئة وحسب الجدول المبين بالملحق (ب) المرفق .

و. تحديد موقع البنك/المحل على الخارطة الرقمية وتوثيق المعلومات على نظام تلقي البلاغات.

٠٢ . بالنسبة للفروع القديمة التي يتم تقديم خدمة الإنذار لها حالياً :

- إلزام كافة البنوك ومحلات الصرافة والمجوهرات والأشخاص بتزويد مديرية الأمن العام/ مركز القيادة والسيطرة بمعلوماتهم وحسب ما ورد الفقرة (د) أعلاه وأية تحديثات تطراً على هذه البيانات مثل (تغيير مدير الفرع أو ضابط الارتباط أو رقم الهاتف وإبلاغهم للسير بإجراءات توقيع اتفاقيات حسب ما ورد بهذه التعليمات) .

* آلية العمل على طلبات الربط للأشخاص أو المنشآت :

- أ. التوصية بتوجيه الأشخاص والشركات والمنشآت للربط مع شركات خدمات الاستجابة للإنذار الخاصة المرخصة قانوناً لهذه الغاية .
- ب. الشخصيات الهامة والمنشآت الراغبين بالربط المباشر لأغراض أمنية تتبع معهم الآلية التالية :

١. استدعاء من الشخص إلى مديرية الأمن العام / إدارة المشتريات يبين رغبته بربط منزله أو منشأته بخدمة الطوارئ ٩١١ مع شرح مفصل لهذا الطلب.
٢. تقوم إدارة المشتريات بمخاطبة إدارة العمليات بالطلب لغايات الإعاز للجنة الأمنية المؤلفة من مديرية الأمن العام ممثلة بمندوبين من (قيادة قوات البادية الملكية أو الأقاليم (حسب الاختصاص) ، العمليات ، البحث الجنائي، الأمن الوقائي ، مركز القيادة والسيطرة) ومندوب من كل من دائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العسكري والمديرية العامة للدفاع المدني) لإجراء الكشف الحسي الميداني وبيان ما يلي:

- * الموقع وأهميته ونوع الخطورة التي تستدعي إجراء الربط .
- * بيان الرأي حول إمكانية الربط وتقديم الخدمة من الناحية الفنية
- * الرأي من الناحية الأمنية والموضوعية ونوعية الربط - مباشر أو من خلال شركة خاصة.
- * أية ملاحظات ، اقتراحات أو توصيات تراها اللجنة.

٣. في حال موافقة اللجنة الأمنية يتم اخذ موافقة صاحب الصلاحية (عطوفة مدير الأمن العام أو من ينيبه) على هذا الطلب.

٤. في حال موافقة صاحب الصلاحية يتم إبلاغ الجهة الطالبة لتوقيع اتفاقية (يتم صياغة بنودها بالتعاون مع مركز القيادة والسيطرة و إدارة المشتريات) ما بين مديرية الأمن العام والشخص طالب الخدمة على أن تحتوي هذه الاتفاقية على بنود تلزم الطرف الآخر بتزويد مركز القيادة والسيطرة بالمعلومات التالية وتحديثاتها كلما طرأ تحديث:

- الاسم الرباعي
- طبيعة العمل/المنصب
- رقم الهاتف الأرضي والمحمول
- العنوان الكامل (محافظة/مدينة/حي/شارع/رقم بناية/أقرب معلم رئيسي).
- تفاصيل جهاز الإنذار (نوعه ، موديل ... الخ) موافقة الجهات المعنية عليه.

٥. تضمين الاتفاقية لبند خاص يحدد التكاليف والغرامات المفروضة على الجهات المشتركة في حال وجود إنذارات خاطئة وحسب الجدول المبين بالملحق (ب) المرفق.

٦. إدخال موقع الشخص على الخارطة الرقمية وربطها مع معلومات الواردة في النقطة السابقة.

*آلية العمل مع الطلبات الواردة من شركات/ مؤسسات خدمات الاستجابة للإنذار الخاصة:
١. توقيع اتفاقية ما بين مديرية الأمن العام وهذه الشركات تنظم عملية استقبال الإنذارات من هذه الشركات سواء كانت هاتفية أو آلية .

٢. يتم بموجب هذه الاتفاقية إلزام شركات/ مؤسسات خدمات الاستجابة للإنذار الخاصة بتزويد مديرية الأمن العام/مركز القيادة والسيطرة ببيانات الشركة (الاسم الرسمي ، العنوان ، أرقام الهواتف ،ضباط الارتباط) وكذلك بيانات الدوريات الجواله للشركات التي يتوفر لديها دوريات ميدانية مثل (عدد الدوريات ، مسؤول كل دورية ، رقم هاتفه، منطقة الاختصاص، نوع المركبة) .

٣. يتم بموجب هذه الاتفاقية إلزام كافة شركات/ مؤسسات خدمات الاستجابة للإنذار الخاصة بتزويد مديرية الأمن العام/مركز القيادة والسيطرة ببيانات المشتركين لديها (اسم المنشأة/ الشخص، العنوان، رقم الهاتف، الموقع الجغرافي (إحداثي سيني، إحداثي صادي)، دورية الشركة المسؤولة عن المنشأة) وتحديث هذه البيانات كلما طرأ تغيير عليها وذلك لتسهيل عملية الوصول لموقع الإنذار والتنسيق مع الدوريات الميدانية لهذه الشركات/ المؤسسات .

٤. تضمن الاتفاقية بنداً خاصاً يحدد تكاليف الاشتراك و الغرامات المفروضة على الشركات المشتركة في حال وجود إنذارات خاطئة وحسب الجدول المبين بالملحق (ب) المرفق.

الملحق (ب) المرفق لتعليمات ترخيص شركات/ مؤسسات خدمات الاستجابة لأجهزة الإنذار الخاصة وربط المنشآت المختلفة على رقم الطوارئ (٩١١) في مديرية الأمن العام/ مركز القيادة والسيطرة لسنة ٢٠١٢

* تكاليف الاشتراك مع مركز القيادة والسيطرة والغرامات

١. تكاليف الاشتراك :

التكاليف بالدينار	بنوك ومحلات صرافة مجوهرات ومنشآت	أشخاص	شركات/مؤسسات خدمات الاستجابة للإنذار الخاصة
تكاليف التأسيس (لكل مشترك/ لكل جهاز)	١٠٠	١٠٠	٥
التكاليف السنوية (لكل مشترك)	٥٠	٥٠	٥

٢. المخالفات والغرامات بالدينار

نوع المخالفة	بنوك ومحلات صرافة ومجوهرات ومنشآت	أشخاص	شركات/مؤسسات خدمات الاستجابة للإنذار الخاصة
غرامة / إنذار خاطئ ثلاث مرات (سرقة) شهرياً (لكل جهاز/ مشترك)	٢٤٠	٢٤٠	٣٠٠
غرامة الإنذار الخاطئ الإضافي (سرقة) بعد ٣ إنذارات كاذبة أعلاه شهرياً	٨٠	٨٠	٨٠
غرامة/ إنذار خاطئ (٣) مرات (حريق) شهرياً لكل جهاز/ مشترك	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦
غرامة الإنذار الخاطئ الإضافي (حريق) بعد ٣ إنذارات كاذبة أعلاه شهرياً	١٩٥	١٩٥	١٩٥
عدم تحديث المعلومات خلال ٤٨ ساعة (تغيير الموقع ،تغيير رقم وأسم ضابط الارتباط)	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠ لكل مشترك
غرامة برمجة جهاز إنذار دون وجود اتفاقية واشتراك بالخدمة	١٠٠	١٠٠	١٠٠ لكل مشترك

٣. في حال تقدمت شركة/ مؤسسة خدمات الاستجابة للإنذار الخاصة بربط شاشات نظامها مع مركز القيادة والسيطرة يتم إبرام اتفاقية خاصة لهذه الغاية وفي حينه.
٤. تضمين الاتفاقيات شروطاً جزائية بحال عدم تصويب الأوضاع وتكرار المخالفات من قبل الجهات طالبة الخدمة .

الملحق (ج) المرفق لتعليمات ترخيص شركات / مؤسسات خدمات الاستجابة لأجهزة الإنذار الخاصة و ربط المنشآت المختلفة على رقم الطوارئ(٩١١) في مديرية الأمن العام/ مركز القيادة والسيطرة لسنة ٢٠١٢

* المعايير والأسس التي تنظم عملية الاستيراد والتكيب والتشغيل للأجهزة التي سيتم ربطها مع مركز القيادة والسيطرة والمواصفات والمقاييس الفنية وأحكامها لغيات ربطها مع مركز القيادة والسيطرة)

الاستيراد

١. إخضاع استيراد أجهزة الإنذار المخصصة للكشف عن الحريق والسرقة لرخصة استيراد غير التلقائية تصدر عن وزارة الداخلية.
٢. التعميم على الجمارك الأردنية بعدم الموافقة على التخليص وإجازة البيان الجمركي إلا بعد إبراز المستورد لرخصة استيراد غير تلقائية صادرة عن وزارة الداخلية وبعد اخذ الموافقة من كافة الجهات الرسمية المعنية وحسب نوع الجهاز إن كان مخصصاً لإنذارات السرقة (مديرية الأمن العام ، مديرية الأمن العسكري، دائرة المخابرات العامة، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومؤسسة المواصفات والمقاييس) وإذا كان مخصصاً لإنذارات الحريق (المديرية العامة للدفاع المدني، مديرية الأمن العام ، مديرية الأمن العسكري، دائرة المخابرات العامة، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومؤسسة المواصفات والمقاييس).

٣. تعتبر الشروط والمواصفات الفنية التالية الحد الأدنى للحصول على موافقة الاستيراد والرخصة مع الأخذ بعين الاعتبار انه سيتم مراجعة هذه التعليمات والمواصفات بشكل مستمر وفقا للتطورات و المتغيرات التكنولوجية في هذا المجال

- أن يكون جهاز/نظام الإنذار حاصلًا على شهادات اعتماد من مختبرات عالمية معتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- أن يكون الجهاز/ النظام حاصلًا على موافقة فنية من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والى المدى المتعلق باختصاصها.
- أن يكون الجهاز/ النظام معداً لغايات الحماية القصوى للمنشآت من أخطار السرقة أو الحريق ومن الموديلات المعروفة دوليا باستخدامها للمنشآت الهامة وليس من النوعيات المستخدمة بالمنازل والشركات الصغيرة .
- أن يتألف الجهاز/ النظام المعد لغايات الإنذار ضد السرقة من كواشف تعمل بخاصية استخدام نوعين مختلفين من الكواشف وبتكنولوجيا مختلفة لكل منهما أو بخاصية الكواشف المزدوجة لنفس المنطقة لتأكيد الإنذار ولضمان تقليص الإنذارات الوهمية .
- أن تكون الكواشف المعدة لغايات الإنذار ضد السرقة هي من الطراز المطور ضد الإنذارات الوهمية وعدم تأثر عملها بالظروف المناخية المحيطة بها مثل الحشرات والقوارض الصغيرة والتيارات الهوائية واختلاف درجات الحرارة .
- أن يحتوي الجهاز على خاصية الربط بغرف عمليات الأمن العام وأيضًا الربط مع الجهات المختصة بمراقبة عمل الجهاز لإجراء الفحص والمراقبة الدائمة لجميع ملحقاته ومعالجة أي مشكلة قبل التسبب بحدوث الإنذارات الوهمية .
- أن يحتوي الجهاز على نظام اتصال متقدم وبأكثر من وسيلة اتصال (سلكي أساسي، وخليوي (نقال) احتياطي) بغرف عمليات الأمن العام والجهات الرقابية مما لا يمكن تعطيله تحت أي ظرف وبأي وسيلة.

- أن يحتوي الجهاز المعد لإصدار السرقة على وحدة طاقة احتياطية تمكن الجهاز من العمل الكامل ولمدة لا تقل عن ساعتين في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

التركيب والتشغيل:

١. تتولى الشركات/ المؤسسات المسجلة لدى مراقب عام الشركات و/أو المؤسسات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة صلاحية التركيب والتشغيل لأجهزة الإنذار شريطة أن تكون غايات الشركة أو المؤسسة أو احد غاياتها تجارة وصيانة وتركيب وتشغيل أجهزة الإنذار وان تكون حاصلة على رخصة مهن سارية المفعول مع تحديد اسم الشخص المسؤول عن الشركة أو المؤسسة وان تكون معتمدة لدى الجهات الأمنية ذات العلاقة .
٢. أن يتم تركيب أجهزة الإنذار في مكان مناسب يضمن اقل عدد ممكن من الإنذارات الخاطئة وحسب توصيات الشركة الموردة.
٣. أن يتم إجراء صيانة دورية للجهاز من قبل الشركة الموردة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتوثق كافة أعمال الصيانة بسجل ورقي في كل موقع بالتنسيق مع مركز القيادة والسيطرة.
٤. تقوم فرق فنية من الأمن العام والدفاع المدني بعمل جولات تفقدية للمواقع المربوطة على خدمة الطوارئ ٩١١ ويمكن أن تكون هذه الجولات معلنة وبالتنسيق مع أصحاب العلاقة أو مفاجئة وذلك للتأكد من تفعيل كافة الإجراءات أعلاه.